



كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن القواعد المكملة للإطار التنظيمي الخاص بتعريف التغذية
للمشروعات ذات قدرة أقل من ٥٠٠ ك.وات

استكمالاً للقواعد التنظيمية الصادرة عن الجهاز لمشروعات الطاقة الشمسية ذات القدرة التعاقدية الأقل من ٥٠٠ ك.و. فقد قام الجهاز بعرض القواعد المكملة للإطار التنظيمي الخاص بتعريف التغذية للمشروعات ذات قدرة أقل من ٥٠٠ ك.وات على مجلس الإدارة في جلسته السادسة للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ قرر المجلس الموافقة على القواعد التالية:

أولاً: في حالة عدم الحاجة لرفع قدرة الوصلة الرئيسية لموقع المشروع أو تدعيمها، يتحمل المستثمر تكلفة تركيب العداد وربطه بالشبكة الخاصة بشركة التوزيع دون أي تكاليف أخرى، أما في حالة الحاجة لرفع قدرة الوصلة الرئيسية يتحمل المستثمر التكاليف طبقاً للقواعد الواردة في دليل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية أو دليل التوصيل للمنشآت السكنية والتجارية (حسب الحالة).

ثانياً: في حالة قيام أحد عملاء شركة التوزيع المرتبطين على الجهد المتوسط بتركيب نظام للخلايا الشمسية على شبكته الداخلية (شبكة الجهد المنخفض) والغير مرتبطة بشبكة الجهد المنخفض لشركة التوزيع التابع لها مالك المشروع، يتم حساب الإستهلاك الكلي لمالك المشروع عن طريق إضافة قيمة قراءة عداد الخلايا الشمسية على الجهد المنخفض إلى صافي قيمة قراءة عداد التغذية من شبكة شركة التوزيع مما يستلزم في هذه الحالة تركيب عداد ثنائي الاتجاه لقياس صافي الإستهلاك.

ثالثاً: لا يجوز تقسيم قطعة الموقع الواحد لإقامة أكثر من مشروع للتعاقد بنظام تعريف التغذية ليكون كل مشروع بقدرة أقل من ٥٠٠ ك.و. طالما أن الموقع والمشروعات المقامة عليه يمتلكها نفس الشخص أو نفس الكيان القانوني، وذلك بغض النظر عن عدد نقاط الارتباط بشبكات التوزيع.

رابعاً: في حالة طلب أحد المشروعات المنشأة بنظام تعريف التغذية بقدرة أقل حتى ٢٠٠ ك.و. رفع القدرة التعاقدية للمشروع لتكون أكبر من ٢٠٠ ك.و. وأقل من ٥٠٠ ك.و. يتم تعديل التعاقد بالقدرة الإجمالية وقيمة التعريفية السارية عند تعديل التعاقد على أن يكون العقد الجديد استكمالاً لمدة التعاقد الأصلية.

خامساً: في حالة طلب أحد المشروعات المنشأة بنظام تعريف التغذية بقدرة أقل من ٥٠٠ ك.و. رفع القدرة التعاقدية للمشروع بحيث تعدت القدرة بعد رفعها ٥٠٠ ك.و. يقوم مالك المشروع بالتقدم لوحدة تعريف التغذية للتأهيل مع التزامه بالخطوات المتبعة للمشروعات أكبر من ٥٠٠ ك.و. ومن ثم تعديل التعاقد مع شركة التوزيع على التعريفية المكافئة للقدرة التعاقدية الجديدة والسارية عند التعاقد بعد تعديله على أن تكون مدة التعاقد جديدة.

سادساً: يقوم مالك المشروع بتقديم إقرار يفيد بأن التعاقد مع شركة توزيع الكهرباء لا يُعطي له أية حقوق لدى الشركة سوى تلك الواردة بالتعاقد، وإذا ظهر خلاف ذلك يتحمل المسؤولية الكاملة دون الرجوع على شركة توزيع الكهرباء بأي تصرف قانوني، على سبيل المثال لا الحصر: الالتزام بقانون البناء الموحد، والالتزام للغرض من تخصيص الأرض.

سابعاً: يجب على شركات توزيع الكهرباء إبلاغ هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة عن أي مخالفات فنية أو شكاوى تكون ناتجة عن تقصير أو عدم التزام الشركات المؤهلة من جانب



الهيئة وذلك فيما يتعلق بالنواحي الفنية الخاصة بتصميم وتركيب وتشغيل المشروعات أو استعمال مهمات غير مطابقة للمتطلبات الفنية لشبكات التوزيع طبقاً للقواعد الصادرة عن الجهاز في هذا الشأن.

ثامناً: تقوم شركات توزيع الكهرباء في خلال الأسبوع الأول من كل شهر بإبلاغ كل من الجهاز والشركة القابضة لكهرباء مصر بإجمالي القدرات التي تم التعاقد عليها بنظام تعريفية التغذية في كل شركة حتى تاريخه، لتحديد إجمالي القدرات المركبة للمشروعات أقل من ٥٠٠ ك.و حتى لا تتعدى الهدف المحدد (٣٠٠ م.و) والوارد بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء.

لذلك فقد رأينا نشر هذه القواعد للعمل بمقتضاها من تاريخه.

المدير التنفيذي

دكتور مهندس/ حافظ عبد العال السلماوي

تحريراً في ٢٠١٥/٣/١٦